دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2017م

تغير حدّ الكفاية لمستحقي الزكاة حسب تغير الأحوال والزمان والمكان

إعـــداد

الدكتور محمد عيادة أيوب الكبيسي

كبير مفتين، إدارة الإفتاء

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمـــارات العربيـــة المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبـــي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

هذا البحث يعبّر عن رأي صاحبه

ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

المقدمة

الحمد لله البديع الخلاق، قدّر الخلق ووزّع الأرزاق، وأمر بالبذل والإنفاق، في وجوه الخير والإرفاق، والصلاة والسلام على من ملأ ذكره الآفاق، وأمر بالمسابقة في الخير وكان السبّاق، وعلى آله وصحبه شموس الإشراق.

وبعد:

خلق الله الإنسان وكرمه على كثير من خلقه، قال تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء : ٧٠].

واقتضت حكمة الله في الخلق، أن يقدّر بينهم الرزق، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلرِّزْقِ﴾ [النحل : ٧١]. وهذا التفضيل في الرزق يأتي مع مسؤولية شرعية ومجتمعية، بالإنفاق من هذا الرزق، على سبيل المواساة والرفق، قال تعالى: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد : ٧]، فالخلق عيال الله، والمال مال الله، ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور : ٣٣].

وبمناسبة انعقاد منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي الثالث بعنوان «عمل الخير نماءٌ للاقتصاد الإسلامي»، رأيت أن تكون مشاركتي في هذا المنتدى المبارك في المحور الأول حول الجانب التأصيلي للزكاة وتفعيلها بما يدعم الاقتصاد الإسلامي، في القسم السابع (ضابط حد الكفاية في استحقاق الزكاة وتغيره باختلاف الزمان

والمكان)، وأن يكون البحث بعنوان: (تغير حدّ الكفاية لمستحقي الزكاة حسب تغير الأحوال والزمان والمكان).

ويعنى هذا البحث ببيان ضابط حــدّ الكفاية وعناصرها، وهل يتغير هذا بتغير العرف واختــلاف الزمان والمكان، أم لا؟ وقد حرصت عــلى نقل آراء الفقهاء من المذاهب الأربعة المعتبرة حول هذا الموضوع، والمقاربة بينها، مع ذكر نماذج لذلك في زماننا هذا.

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة محاور، هي:

المحور الأول: معنى الكفاية والكفاف، وفيه:

أولاً: المراد بالكفاية، لغة واصطلاحاً.

ثانياً: الكفاف، وعلاقته بالكفاية.

المحور الثاني: تغيّر مســتويات مقاصد الشريعة بتغير الأحوال والمكان والزمان، وفيه:

أولاً: مستويات مقاصد الشريعة.

ثانياً: تغيّر مستويات مقاصد الشريعة.

المحور الثالث: تغيّر الأحكام وحدّ الكفاية بتغير الأحوال والمكان والزمان، وفيه:

أولاً: تغيّر الأحكام بتغيّر الحال والمكان والزمان.

ثانياً: تغيّر حدّ الكفاية بتغيّر الحال والمكان والزمان.

ثالثاً: أهم عناصر الكفاية.

رابعاً: أثر العرف والمكان في تغيّر حدّ الكفاية في زماننا الحاضر.

ثم الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

وفي الختـــام، أدعو الله تبارك وتعالى أن يوفق القائمين عـــلى هذا المنتدى المبارك والمشاركين فيه، ويجزيهم خير الجزاء.

﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

❁ ❁ ❁

المحور الأول

معنى الكفاية والكفاف

أولاً: المراد بالكفاية:

معنى الكفاية لغة:

الكفاية من كَفَى يَكْفِي كِفايةً، وتأتي على معان، منها: كفى إذا قام بالأَمر، ويقال اسْتَكْفَيْته أَمْراً فكَفانِيه، ويقال كَفاك هذا الأَمرُ أَي حَسْبُك وكَفاكَ هذا الشيء.

وكفَى الرجلُ كِفايةً واكْتَفَى كلاهما: اضْطَلَع، وكَفاه ما أَهَمَّه كِفايةً، وكَفاه مَؤُونَته كِفاية، وكَفاك الشيءُ يَكفِيك واكْتَفَيْت به[١].

والكفاية ما فيه سدّ الخَلّة وبلوغ المراد في الأمر[٢]، وتطلق الكفاية على القوت وهو الحدّ الأدنى من الطعام، كما قال الفيروزآبادي: «الكُفْيَةُ بالضم: القُوتُ»[٣]، والقوت: المُسكَة من الرِّزْقِ[٤]، أي: ما يسدّ الرمق من الطعام[٥]. بينما يرى علماء آخرون أنها تزيد على ذلك، فيرى الراغب الأصبهاني أن الكفية من القوت: ما فيه

(١) ينظر: لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، ط. الثالثة (١٤١٤هـ)، دار صادر - بيروت. مادة (كفي). وينظر: القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مادة (كفى).

(٢) المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصبهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق محمد سيد كيلاني، ط. دار المعرفة، لبنان، مادة (كفى). وينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت٨١٧هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، ط. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، مادة (كفو).

(٣) ينظر: القاموس المحيط، مادة (كفى).

(٤) المرجع السابق، مادة (قوت).

(٥) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، للإمام النووي، (٧/ ١٤٦).

كفايــة[١]، ومثله ابن منظور حيــث قال: «الكُفْيةُ بالضم: مــا يَكْفِيك من العَيش»، وأشــار إلى القول الآخر بصيغة التمريض، فقال: «وقيل: الكُفْيَةُ القُوت، وقيل: هو أَقلّ من القوت»[٢].

المراد بالكفاية في اصطلاح الفقهاء:

الكفاية عند الفقهاء تأتي على عدة معــان، والذي يتعلق بموضوع البحث أنها: «سَــدُّ الحَاجَاتِ الأَصْلِيَّةِ لِلشَّخْصِ مِنْ مَطْعَمٍ وَمَلبَسٍ وَمَسْكَنٍ وَغَيْرِهَا، مِمَّا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ عَلَى مَــا يَلِيقُ بِحَالِهِ وَحَال مَنْ فِي نَفَقَتِهِ مِنْ غَــيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ تَقْتِيرٍ»[٣]، أي: «ما يكفيه» من ذلك[٤]. ويرى بعض الفقهاء أن المراد بالكفاية أن يرتفع فوق مرتبة الفقر بالكلية، بحيث «يَخْرُجُ بِهِ مِنِ اسْــمِ الفَقْرِ وَالمَسْــكَنَةِ إِلَى أَدْنَى مَرَاتِبِ الغِنَى»[٥]، على تفصيل وخلاف بين الفقهاء في ذلك.

ثانياً: الكفاف وعلاقته بالكفاية:

المراد بالكَفَاف: «الذي لا يَفْضُل عن الشيء ويكون بقَدْرِ الحاجةَ إليه»[٦].

---

(١) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصبهاني، مادة (كفى).
(٢) لسان العرب، مادة (كفي).
(٣) الموســوعة الفقهية الكويتية، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مادة (كفاية)، (٣٥/ ٥). وينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ١٥١).
(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشــيخ محمد الخطيــب الشربيني، ط. دار الفكر، بيروت، (٣/ ١٠٦)، وينظر: السراج الوهاج على متن المنهاج، للشيخ محمد الزهري الغمراوي، ط. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت (ص٣٥٥).
(٥) الأحكام الســلطانية، لأبي الحســن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، ط. دار الحديث، القاهرة. (ص: ١٩٥).
(٦) النهاية في غريب الأثر مادة (كفف).

وقال ابن حجر: «الكفاف: الكفاية بلا زيادة ولا نقصان»، ونقل قول القرطبي: «هو ما يكف عن الحاجات ويدفع للضرورات ولا يلحق بأهل الترفهات»(١).

و «يَخْتَلِفُ حَدُّ الكَفَافِ فِي الإِنْسَانِ عَنْ حَدِّ الكِفَايَةِ، مِنْ أَنَّ حَدَّ الكَفَافِ يَقْتَصِرُ عَلَى سَدِّ الضَّرُورِيَّاتِ القُصْوَى مِنْ مَطْعَمٍ وَمَسْكَنٍ وَمَلبَسٍ، أَمَّا حَدُّ الكِفَايَةِ فَيَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى مَا لاَ بُدَّ لِلإِنْسَانِ مِنْهُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِحَالِهِ، مِنْ نِكَاحٍ وَتَعْلِيمٍ وَعِلاَجٍ وَقَضَاءِ دَيْنٍ، وَمَا يَتَزَيَّنُ بِهِ مِنْ مَلاَبِسَ وَحُلِيٍّ وَغَيْرِ ذَلِكَ»(٢).

وأما التكفف الذي جاء في حديث النبي ﷺ: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»(٣)، فيحتمل عدة معان، ذكرها ابن حجر في شرحه، فقال: «قوله (يتكففون الناس) أي: يسألون الناس بأكفهم، يقال: تكفف الناس واستكف: إذا بسط كفه للسؤال، أو: سأل ما يكف عنه الجوع، أو: سأل كفاً كفاً من طعام»(٤).

❁ ❁ ❁

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (١١/ ٢٧٥).
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥/ ٦).
(٣) أخرجه البخاري برقم (١٢٩٥).
(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢)، ط. (١٣٧٩هـ)، دار المعرفة – بيروت. (٥/ ٣٦٦).

المحور الثاني

تغيّر مستويات مقاصد الشريعة بتغيّر الأحوال والمكان والزمان

أولاً: مستويات مقاصد الشريعة:

قسّم العلماء مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الخلق إلى ثلاث مستويات. يقول الإمام الشاطبي: «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية. والثاني: أن تكون حاجية. والثالث: أن تكون تحسينية. فأما الضرورية، فمعناها: أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين... ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل... وأما الحاجيات، فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين -على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة... وأما التحسينات، فمعناها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات[1].

(١) الموافقات للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، ط. الأولى (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، دار ابن عفان، (٢/ ١٧-٢٢).

ثانياً: تغيّر مستويات مقاصد الشريعة:

ذكر الفقهاء أن مستويات مقاصد الشريعة متغيّرة غير ثابتة، فهي مستويات نسبية تختلف باختلاف الزمان والمكان والظروف[١]. كما نصّ الفقهاء في قواعدهم على أن الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة[٢]، والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الأشخاص[٣]، والحاجة المتحققة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[٤]، والتحسينية قد تنزل منزلة الحاجة في بعض الأحوال، وهكذا.

وبناء على ما سبق، فإن حدّ الكفاية متغيّر كذلك، كما سيأتي.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: حدّ الكفاية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة، إعداد: أحمد عثمان عبد القادر، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ. (ص٤).

(٢) ينظر: الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، للشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١)، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط. الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، دار الكتب العلمية – بيروت. (١/ ٢٤). وينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ط. الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، دار الكتب العلمية، (ص٨٨).

(٣) البرهان في أصول الفقه، للجويني (٢/ ٦٠٦)، والمنثور في القواعد، لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، ط. الثانية، (١٤٠٥هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت. (٢/ ٢٤).

(٤) المنهاج في علم القواعد الفقهية، د. رياض بن منصور الخليفي، نسخة إلكترونية، (ص:٧).

المحور الثالث

تغيّر الأحكام وحدّ الكفاية بتغير الأحوال والمكان والزمان

أولاً: تغيّر الأحكام بتغيّر الحال والمكان والزمان:

من حكمة الله تعالى أن تتغيّر الأحكام بتغيّر الأحوال والظروف والأزمان، وهذا جزء من عظمة هذا التشريع الحنيف وصلاحيته لكل حال وزمان ومكان. ومما يشهد لهذا حكم النبي ﷺ في الديون قبل وبعد الفتوح، فقد قال رسول الله ﷺ بعد الفتح: «أيما مؤمنٍ مات وترك مالًا فليرثه عصبتُه من كانوا، ومن ترك دَينًا أو ضَياعًا فليأتني، فأنا مولاه»[1]. قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «أَفَلاَ تَرَاهُ ﷺ كَانَ حُكْمُهُ الأَوَّلُ فِي الدُّيُونِ قَبْلَ الفُتُوحِ غَيْرَ حُكْمِهِ بَعْدَهَا: أَنَّهُ أَلْزَمَ نَفْسَهُ قَضَاءَهَا عَنِ الْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ مِنْ فِعْلِهِ»[2].

وقد نصّ الفقهاء من المذاهب الأربعة على تغيّر الأحكام بتغيّر العادة والعرف، وهي أصل لموضوع البحث. وممن نصّ على هذا الإمام القرافي، عندنا سئل عن الأحكام المتعلقة بالعادة والعرف، وتغيّرها، وكان السؤال: «ما الصحيحُ في هذه الأحكامِ الواقعةِ في مذهبِ الشافعي ومالكٍ وغيرِهما، المرتَّبةِ على العوائدِ والعُرفِ اللَّذينِ كانا حاصلينِ حالةَ جزمِ العلماء بهذه الأحكام؟ فهل إذا تغيَّرتْ تلك العوائد، وصارت العوائدُ تَدُلُّ على ضِدّ ما كانت تدلُّ عليه أوَّلًا، فهل تَبْطُلُ هذه الفتاوى المسطورةُ في كتب الفقهاء ويُفتَى بما تقتضيه العوائد المتجدِّدة؟ أو يقال: نحن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٩٩).
(٢) الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٢٨٢).

مُقلِّدون، وما لنا إحداثُ شرعٍ لعــدَمِ أهليتنا للاجتهاد، فنُفتِي بما في الكتب المنقولة عن المجتهدين؟» أ.هـ. السؤال.

فأجــاب الإمام القرافي رحمه الله تعالى بما يأتي: «جَوَابُــهُ أنَّ إجراءَ الأحكام التي مُدْرَكُهــا العوائدُ مع تغيُّرِ تلك العوائد: خلافُ الإجماع وجهالةٌ في الدّين، بل كلُّ ما هــو في الشريعةِ يَتْبَعُ العوائدَ: يَتغيَّرُ الحكمُ فيه عنــد تغيُّرِ العادةِ إلى ما تقتضيه العادَةُ المتجدِّدةُ، وليس هذا تجديدًا للاجتهاد من المقلِّدين حتى يُشترَطَ فيه أهليةُ الاجتهاد، بل هذه قاعدةٌ اجتهدَ فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نَتْبَعُهم فيها من غيرِ استئنافِ اجتهاد. ...»[1].

وقد أشار الإمام القرافي إلى مثل هذا في كتاب الفروق، فقال:

«العَوَائِد لَا يَجِبُ الِاشْــتِرَاكُ فِيهَا بَيْنَ البِلَادِ خُصُوصًا البَعِيدَةِ الأَقْطَارِ، وَيَكُونُ المُفْتِــي فِي كُلِّ زَمَانٍ يَتَبَاعَدُ عَمَّا قَبْلَــهُ يَتَفَقَّدُ العُرْفَ؛ هَل هُوَ بَــاقٍ أَمْ لَا؟ فَإِنْ وَجَدَهُ بَاقِيًــا أَفْتَى بِهِ وَإِلَّا تَوَقَّفَ عَنْ الفُتْيَا. وَهَذَا هُوَ القَاعِــدَةُ فِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ المَبْنِيَّةِ عَلَى العَوَائِدِ كَالنُّقُودِ وَالسِّــكَكِ فِي المُعَامَلَاتِ وَالمَنَافِــعِ فِي الإِجَارَاتِ وَالأَيْمَانِ وَالوَصَايَا وَالنُّــذُورِ فِي الإِطْلَاقَاتِ، فَتَأَمَّل ذَلِكَ فَقَدْ غَفَلَ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنْ الفُقَهَاءِ وَوَجَدُوا الأَئِمَّةَ الأُوَلَ قَدْ أَفْتَوْا بِفَتَاوَى بِنَاءً عَلَى عَوَائِدَ لَهُمْ وَسَــطَّرُوهَا فِي كُتُبِهِمْ بِنَاءً عَلَى عَوَائِدِهِمْ، ثُمَّ المُتَأَخِّرُونَ وَجَدُوا تِلكَ الفَتَاوَى فَأَفْتَوْا بِهَا، وَقَدْ زَالَتْ تِلكَ العَوَائِدُ فَكَانُوا مُخْطِئِينَ

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لأبي العباس شــهاب الدين أحمد بــن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشــهير بالقــرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، تحقيق الشــيخ عبد الفتاح أبو غدة، ط. الثانية (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، دار البشــائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، (ص: ٢١٨-٢١٩).

خَارِقِــينَ لِلإِجْمَاعِ»[١]. وأضاف: «... لِأَنَّ الأَحْكَامَ المُتَرَتِّبَــةَ عَلَى العَوَائِدِ تَدُورُ مَعَهَا كَيْفَــمَا دَارَتْ، وَتَبْطُلُ مَعَهَا إِذَا بَطَلَتْ، كَالنُّقُودِ فِي المُعَامَلَاتِ وَالعُيُوبِ فِي الأَعْرَاضِ فِي البِيَاعَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَوْ تَغَيَّرَتْ العَادَةُ فِي النَّقْدِ وَالسِّــكَّةِ إِلَى سِكَّةٍ أُخْرَى لَحُمِلَ الثَّمَنُ فِي البَيْعِ عِنْدَ الإِطْلَاقِ عَلَى السِّــكَّةِ الَّتِي تَجَــدَّدَتْ العَادَةُ بِهَا دُونَ مَا قَبْلَهَا، ... وَبِهَــذَا القَانُونِ تُعْتَبَرُ جَمِيعُ الأَحْكَامِ المُرَتَّبَةِ عَلَى العَوَائِــدِ، وَهُوَ تَحْقِيقٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ العُلَمَاءِ لَا خِلَافَ فِيهِ بَل قَدْ يَقَعُ الخِلَافُ فِي تَحْقِيقِهِ؛ هَل وُجِدَ أَمْ لَا؟»[٢].

ولا شــكّ أن حدّ الكفاية مرتبط بالعرف والعــادة أكثر من ارتباط حدّ الكفاف بهما. ولذا، فإن حدّ الكفاية يتغير بتغيّر العرف والعادة في الزمان والمكان، كما سيأتي.

كما نصّ بعض الفقهاء على تغيّر الأحكام بناء على تغيّر سعر الطعام. ومن ذلك ما جاء في الدر المختار: لو «(صالحت زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم) قالت: لا تكفيني، زيدت. ولو (قال الزوج لا أطيق ذلك فهو لازم) فلا التفات لمقالته بكل حال، (إلا إذا تغير ســعر الطعام، وعلم) القــاضي (أن ما دون ذلك) المصالح عليه (يكفيها) فحينئذ يفرض كفايتها»[٣].

---

(١) أنــوار البروق في أنواء الفروق، المشــهور بكتاب الفروق، لأبي العباس شــهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ط.. بدون تاريخ، عالم الكتب. (٣/ ١٦٢).

(٢) المصدر السابق (١/ ١٧٦). ويستأنس بما جاء في كتاب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ١٩٦) عند الحديث عن نفقة الزوجة، وأن التقدير يكون حسب العادة، والتفاوت حسب المقدرة، حيث قال: «وَيَرْجِــعُ فِي جِنْسِ ذَلِكَ لِلعَادَةِ ... وَيُفَاوِتُ فِيهِ المُــوسِرُ وَضِدَّيْهِ». والمراد بضدّيه: المعسر والمتوسط.

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، للشيخ محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفــي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعــم خليل إبراهيم، ط. الأولى (١٤٢٣هـــ- ٢٠٠٢م)، دار الكتــب العلمية. (ص٢٦١). ونحوه في البحــر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، ط. بدون، دار المعرفة، بيروت. (٤/ ٢٠٤).

ونقل ابن نجيم الحنفي قول الفقهاء إن «القَــاضِيَ إذَا فَرَضَ النَّفَقَةَ لِلمَرْأَةِ فَغَلَا الطَّعَامُ أو رَخُصَ فإن القَاضِيَ يُغَيِّرُ ذلك الحُكْمَ»[١].

كما نصّ الفقهــاء على أن الغلاء والرخص معتبر عند تقديــر العطاء والكفاية، كما سيأتي.

ثانياً: تغيّر حدّ الكفاية بتغيّر الحال والمكان والزمان:

لم تعيّن الشريعة الإسلامية حدّاً ثابتاً للحاجة والكفاية، بل جاء الأمر في الشريعة الإسلامية بمســاعدة المحتاجين وإعطائهم ما يكفيهم دون تحديد، وفي هذا حكمة بالغة، يكون معها التشريع الإســلامي صالحاً لكل زمان ومكان. وقد ذكر الفقهاء أن حــدّ الكفاية متغيّر غير ثابت، فهو نســبي يختلف باختــلاف الظروف والزمان والمكان[٢]. وعندما قالت هند بنت عتبة للنبي ﷺ: «يا رســولَ الله، إنَّ أبا ســفيانَ رجلٌ شــحِيحٌ، وليسَ يُعْطيني ما يَكفيني وولدي إلا ما أخذتُ منهُ، وهو لا يعلمُ». قال ﷺ: «خُذي ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعروفِ»[٣]. وفي رواية قالت: «إن أبا سُــفيانَ رجلٌ مِسِّــيكٌ، فهل عليَّ من حرجٍ أن أُطعِمَ من الذي له عِيالَنا؟» قال لها: «لا حرجَ عليكِ أن تُطْعِميهم من معروفٍ»[٤]. والمراد به: «المعروف بين الناس أنه قدر الكفاية عادة من غير إسراف»[٥].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٤/ ٢٠٢).
(٢) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ١٦٢).
(٣) صحيح البخاري، برقم (٥٣٦٤).
(٤) صحيح البخاري، برقم (٧١٦١).
(٥) إرشــاد الســاري لشرح صحيح البخاري، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القســطلاني القتيبي المصري، (ت٩٢٣هـ)، ط.٧ (١٣٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، (٨/ ٢٠٣).

قــال ابن قدامة: «وَهَذَا إذْنٌ لَهَا فِي الأَخْذِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ، وَرَدٌّ لَهَا إلَى اجْتِهَادِهَا فِي قَدْرِ كِفَايَتِهَا وَكِفَايَةِ وَلَدِهَا، وَهُوَ مُتَنَاوِلٌ لِأَخْذِ تَمَامِ الكِفَايَةِ، فَإِنَّ ظَاهِرَ الحَدِيثِ دَلَّ عَــلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ يُعْطِيهَا بَعْضَ الكِفَايَةِ، وَلَا يُتَمِّمُهَا لَهَا، فَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا فِي أَخْذِ تَمَامِ الكِفَايَةِ بِغَيْرِ عِلمِهِ»[1].

ومن الحكمة في عدم تعيين حدّ شرعيّ ثابت للكفاية أن حدّ الكفاية لكل حاجة يختلف باختلاف الحالات والأوقات والأماكن. قال الإمام الشاطبي:

«إذا قال الشــارع: ﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، أو قال: «اكسوا العــاري»، أو: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقــرة: ١٩٥]؛ فمعنــى ذلك طلب رفع الحاجة في كل واقعة بحســبها، من غير تعيين مقدار، فإذا تعينت حاجة؛ تبين مقدار ما يحتاج إليه فيها، بالنظر لا بالنص، ... فالطلب باق عليه ما لم يفعل من ذلك ما هو كاف ورافع للحاجة التي من أجلها أمر ابتــداء، والذي هو كافٍ يختلف باختلاف الساعات والحالات في ذلك المعين»[2].

وبناء عــلى ذلك، فإن حدّ الكفايــة لا يمكن تحديده إلا بعد دراســة كل حالة حســب اختلاف الظروف والأماكن والأزمان، وهو ما أشــار إليه الإمام الشاطبي بقولــه: «فإذا كان المكلــف به [يعني: رفــع حاجة المحتاجــين وكفايتهم] يختلف باختلاف الأحوال والأزمان؛ لم يســتقر للترتيب في الذمــة أمر معلوم يطلب البتة،

(١) المغنــي، لأبي محمد عبــد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشــقي الحنبلي، الشــهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، ط. (١٣٨٨هـــ - ١٩٦٨م)، مكتبة القاهرة، (٨/ ٢٠١)، ومثله في الشرح الكبير على متن المقنع، له، ط. دار الكتاب العربي، (٩/ ٢٧٠).
(٢) الموافقات للشاطبي (١/ ٢٤٨).

وهــذا معنى كونه مجهولاً؛ فلا يكون معلوماً إلا في الوقت الحاضر بحســب النظر، لا بمقتضى النص»[١].

وقــد نصّ الفقهاء عــلى أن الغلاء والرخص معتبر عند تقديــر العطاء لتحقيق الكفاية التي يستغني بها الإنســان. ومن أوجه اعتبار هذه الكفاية غلاء الأسعار أو رخصها في الموضع الذي يسكنه، ويتغير العطاء بتغير الأسعار والحال. قال الماوردي في أحــد أوجه اعتبــار الكفاية عند تقديــر العطاء: «الموضع الــذي يحله في الغلاء والرخص، فيقدَّر كفايته في نفقته وكسوته لعامه كله، فيكون هذا المقدر في عطائه، ثم تعرض حاله في كل عام، فإن زادت رواتبه الماسَّة زيد، وإن نقصت نقص»[٢]. وقال ابن قدامة: «وينظر في أســعارهم في بلدانهم لأن أســعار البلدان تختلف، والغرض الكفاية،... فيختلف عطاؤهم لاختلاف ذلك»[٣].

و «تَكُونُ كِفَايَةُ الإِنْسَانِ بِسَدِّ حَاجَاتِهِ الأَصْلِيَّةِ، وَهِيَ مَا يَدْفَعُ عَنِ الإِنْسَانِ الهَلاَكَ تَحْقِيقًــا أَوْ تَقْدِيرًا مِمَّا لاَ بُدَّ مِنْهُ، عَلَى مَا يَلِيقُ بِحَالِهِ وَحَال مَنْ فِي نَفَقَتِهِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ تَقْتِيرٍ»[٤].

وأما مقدار الكفاية في سدّ الحاجة فإنه مرتبط بالحاجة نفسها وجوداً وعدماً، نوعاً وكماً، زيادة ونقصاناً. وبنــاء عليه، فإن المحتاجين يعطون قدر ما يليق بحالهم ويفي بحاجاتهم، «فَلَوْ زَادَ عَلَى كِفَايَتِهِمْ أَوْ نَقَصَ عَنْهَا نُقِصَ أَوْ زِيدَ مَا يَلِيقُ بِالحَالِ»[٥].

---

(١) المصدر السابق.
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٠٥)، وهذا في سياق حديثه عن عطاء الجند.
(٣) المغني (٧/ ٣١٠).
(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥/ ١١).
(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ١٨٦).

وكلما زادت الأموال في ديوان الزكاة اتسعت دائرة العطاء، «فَيَدْفَعُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا اتَّسَعَتِ الزَّكَاةُ مَا يَخْرُجُ بِهِ مِنِ اسْمِ الفَقْرِ وَالمَسْكَنَةِ إِلَى أَدْنَى مَرَاتِبِ الغِنَى»[(١)]. وهذا أقصى ما يدفع من الزكاة للمحتاج كي يخرج من حال الفقر إلى الغنى[(٢)]. وهو مروي من قول عمر رضي الله عنه: «إِذَا أَعْطَيْتُمْ فَأَغْنُوا»، وقوله لِلسُّعَاةِ: «كَرِّرُوا عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ، وَإِنْ رَاحَ عَلَى أَحَدِهِمْ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ»، وهو مروي كذلك من فعل عمر رضي الله عنه عندما أعطى رجلاً واحداً ثلاثاً من الإبل، قال أَبُو عُبَيْدٍ: «وَإِنَّمَا فَعَلَهُ لِيُغْنِيَهُ مِنَ العَيْلَةِ، حِينَ ذَكَرَ هَلَكَةَ عِيَالِهِ، وَكَذَلِكَ كَانَ رَأْيُهُ الإِغْنَاءَ»[(٣)].

وقد اختلف الفقهاء في مقدار ما يعطى، فقال بعضهم: «(يُعْطَى الفَقِيرُ وَالمِسْكِينُ) أَيْ كُلٌّ مِنْهُمَا إِنْ لَمْ يُحْسِنْ كَسْبًا بِحِرْفَةٍ وَلَا تِجَارَةٍ (كِفَايَةَ سَنَةٍ) لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ فَتَحْصُلُ بِهَا الكِفَايَةُ سَنَةً، وَأُيِّدَ بِمَا فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَدَّخِرُ لِأَهْلِهِ كِفَايَةَ سَنَةٍ»[(٤)]. «فالمدار على كفاية سنة، ولو أكثر من نصاب، فلا يعطى أكثر من كفاية سنة

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ١٩٥).
(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ١٨٦).
(٣) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص: ٦٧٦). وينظر: المرجع نفسه (ص: ٣١٩-٣٢٠)، حيث قال: «كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَى عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ بِالعِرَاقِ: أَنْ «أَخْرِجْ لِلنَّاسِ أُعْطِيَاتِهِمْ» فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الحَمِيدِ: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ أُعْطِيَاتِهِمْ، وَقَدْ بَقِيَ فِي بَيْتِ المَالِ مَالٌ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنِ «انْظُرْ كُلَّ مَنِ ادَّانَ فِي غَيْرِ سَفَهٍ وَلَا سَرَفٍ فَاقْضِ عَنْهُ» ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ، إِنِّي قَدْ قَضَيْتُ عَنْهُمْ، وَبَقِيَ فِي بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ مَالٌ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنِ «انْظُرْ كُلَّ بِكْرٍ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَشَاءَ أَنْ تُزَوِّجَهُ فَزَوِّجْهُ وَأَصْدِقْ عَنْهُ» ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي قَدْ زَوَّجْتُ كُلَّ مَنْ وَجَدْتُ، وَقَدْ بَقِيَ فِي بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ مَالٌ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ بَعْدَ مَخْرَجِ هَذَا: أَنِ «انْظُرْ مَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ جِزْيَةٌ فَضَعُفَ عَنْ أَرْضِهِ فَأَسْلِفْهُ مَا يَقْوَى بِهِ عَلَى عَمَلِ أَرْضِهِ، فَإِنَّا لَا نُرِيدُهُمْ لِعَامٍ وَلَا لِعَامَيْنِ»».
(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ١٨٥).

ولو أقل من نصاب»[١]. لكن صحّح الخطيب الشربيني أن يعطى كفاية العمر، وذكر أنه قول الجمهور[٢]. وجاء في الموسوعة الفقهية: «ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ - وَهِيَ الْمَذْهَبُ - وَأَبُو عُبَيْدٍ إِلَى أَنَّ الْفَقِيرَ يُعْطَى كِفَايَةَ الْعُمْرِ الْغَالِبِ بِحَيْثُ يَخْرُجُ مِنَ الْفَقْرِ إِلَى أَدْنَى مَرَاتِبِ الْغِنَى وَلاَ يَرْجِعُ إِلَى أَخْذِ الزَّكَاةِ مَرَّةً أُخْرَى»[٣].

والقول بإعطائه كفاية سنة أو كفاية العمر الغالب حتى يصل إلى أدنى مراتب الغنى تشير إلى تغيّر مقدار هذا العطاء، لأن مراتب الغنى تتغير بتغير الزمان والمكان. فمقدار الكفاية ومرتبة الغنى تختلف من شخص لآخر ومن حال لحال، وهذا المقدار «مُعْتَبَرٌ بِحَسَبِ حَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مِنْ يَصِيرُ بِالدِّينَارِ الوَاحِدِ غَنِيًّا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الأَسْوَاقِ يَرْبَحُ فِيهِ قَدْرَ كِفَايَتِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُزَادَ عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَسْتَغْنِي إِلَّا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَيَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ ذَا جَلَدٍ يَكْتَسِبُ بِصِنَاعَتِهِ قَدْرَ كِفَايَتِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى، وَإِنْ كَانَ لَا يَمْلِكُ دِرْهَمًا»[٤].

وجاء في الموسوعة الفقهية: «تَوْفِيرُ الكِفَايَةِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا قِوَامُ العَيْشِ وَسَدَادُ الخُلَّةِ مُعْتَبَرٌ فِي كُلِ إِنْسَانٍ بِحَسَبِ حَالِهِ وَمَعِيشَتِهِ وَهُوَ مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَاتِ»[٥].

ويدخل في هذه الكفاية النفقات الواجبة عليه، قال الإمام النووي: «قال اصحابنا: والمعتبر في قولنا (يقع موقعاً من كفايته): المطعم والملبس والمسكن وسائر

(١) الشرح الكبير للدردير (١/ ٤٩٤).
(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ١٨٥). وينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ١٥٥)، و (٦/ ١٦١).
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥/ ١٣).
(٤) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ١٩٥).
(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥/ ١١).

مـــا لا بد له منه على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا إقتار، لنفس الشـــخص ولمن هو في نفقته»[١].

وقال بعض الفقهاء بـــأن المحتاج يعطى من العطاء تمام كفايته لســـنة، حتى لو زاد العطـــاء على النصاب، قال ابن تيمية: «فمن ملك مـــن النقد أو غيره ما لا يقوم بكفايته أعطى تمـــام الكفاية لســـنة وإن وجبت عليه الزكاة»[٢]. وقال الشـــيخ ابن عثيمـــين: «إذا كان ذا عيال فإنه يأخذ ما يكفيهم، ولـــو دراهم كثيرة، فلو فرضنا أنه ذو عائلة كبيرة، وأن المعيشـــة غالية، وأنه يحتاج إلى مائة ألف في الســـنة، فنعطيه مائة ألف؛ وذلك لأن عائلته لازمة له، فيعطى ما يكفيه ويكفي عياله؛ لأن ذلك من باب سد الحاجة»[٣].

ثالثاً: أهم عناصر الكفاية:

فرّق بعض الفقهاء بين سدّ الحاجة وبين تمام الكفاية، وقال بعض العلماء بوجوب الزيادة في إعطاء المحتاجين فوق ســـدّ الحاجة، وصولاً إلى تمام الكفاية. يقول الإمام النووي وهو يذكر فرض الكفاية: «وَمِنْهَا: مَا يَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِ المَعَايِشِ وَانْتِظَامِ أُمُورِ النَّاسِ، كَدَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِزَالَةِ فَاقَتِهِمْ، كَسَتْرِ العَوْرَةِ، وَإِطْعَامِ الجَائِعِينَ، وَإِغَاثَةِ الْمُسْتَغِيثِينَ فِي النَّائِبَاتِ، فَكُلُّ ذَلِكَ فَرْضُ كِفَايَةٍ فِي حَقِّ أَصْحَابِ الثَّرْوَةِ وَالقُدْرَةِ إِذَا لَمْ تَفِ الصَّدَقَاتُ الوَاجِبَةُ بِسَـــدِّ حَاجَاتِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ المَالِ مَا يُصْرَفُ إِلَيْهَا،

(١) المجموع شرح المهذب، للإمام النووي (٦/ ١٩١).
(٢) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن تيمية (١/ ٢٢٢-٢٢٣).
(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٨٥).

فَلَوِ انْسَدَّتِ الضَّرُورَةُ، فَهَل يَكْفِي ذَلِكَ أَمْ تَجِبُ الزِّيَادَةُ إِلَى تَمَامِ الكِفَايَةِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا مَنْ تَلزَمُهُ النَّفَقَةُ؟ حَكَى الإِمَامُ فِيهِ وَجْهَيْنِ»[١].

وهناك عدة آراء للفقهاء في ضابط المسكين الذي لا يجد الكفاية؛ أنه الذي يجد بعض الكفاية، أو نصفها، أو أكثرها، لكنه لا يجد تمام الكفاية[٢].

وقد ذكر الفقهاء أن حدّ الكفاية يختلف من شخص لآخر، بناء على ما يحتاج إليه كل إنسان حسب حاله وما يليق به، كما سبق ذكره، «فيعطى كل واحد منهم ما تتم به كفايته»[٣].

وأشار الفقهاء إلى أهم عناصر حدّ الكفاية، وهي كما يأتي:

١ - **الشراب والطعام المناسب**: وهما قوام الحياة البشرية، وجاء الأمر بالإطعام في الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ [الحج : ٢٨]، وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج : ٣٦]، وقال تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان : ٨]. وقال النبي ﷺ: «أطعِموا الجائِعَ، وعودوا المريضَ، وفُكُّوا العانِيَ»[٤]. وقال عليه

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط. الثالثة (١٤١٢هـ/ ١٩٩١م)، المكتب الإسلامي، (١٠/ ٢٢١). وينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت٩٢٦هـ)، ط. دار الكتاب الإسلامي، (٤/ ١٨١).

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٢١٧- ٢١٨)، وعمدة الفقه لابن قدامة، تحقيق: أحمد محمد عزوز، ط. (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) المكتبة العصرية، (ص: ٣٩).

(٣) العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي (ت٦٢٤هـ)، ط. (١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م)، دار الحديث، القاهرة، (ص: ١٥٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٤٩).

أفضل الصلاة والسلام: «أيُّما مسلمٍ أطعمَ مسلمًا على جوعٍ أطعمَه اللهُ من ثِمارِ الجنَّةِ وأيُّما مسلمٍ سقى مسلمًا على ظمَأٍ سقاه اللهُ من الرحيقِ المختومِ»(١).

٢- **اللباس اللائق**: وهو مما جاءت به النصوص، كقول النبي ﷺ: «ما من مسلمٍ كسا مسلمًا ثوبًا إلا كان في حِفظٍ من الله ما دام منه عليه خِرْقَةٌ»(٢)، وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «أيُّمَا مُسْلِمٍ كسا مسلمًا ثوبًا على عُري كساه اللهُ مِنْ خَضِرِ الجَنَّةِ»(٣). وقد ذكر الرملي أن وجود الثياب عند الفقير والمسكين ولو كانت للتجمّل بها في بعض أيام السنة، وإن تعدّدت ما دامت لائقة به، فإنها لا تخرجه عن وصف الفقر(٤).

٣- **النكاح**: فالحاجة إلى النكاح من تمام الكفاية التي تؤخذ بعين الاعتبار، عند تقدير ما لديه وما يحتاج إليه(٥). وأصله قول النبي ﷺ: «مَنْ كان لنا عامِلاً، فلم يَكُنْ لَّهُ زوجةٌ، فليَكْتَسِبْ لَهُ زوْجَةً»(٦). قال الرملي: «لَوْ احْتَاجَ لِلنِّكَاحِ وَلاَ شَيْءَ مَعَهُ فَيُعْطَى مَا يَصْرِفُ فِيهِ»(٧). وقال ابن قدامة: «ويجيء على قول أصحابنا: أن يلزمه إعفاف كل من لزمه نفقته؛ لأنه من تمام كفايته، فأشبه النفقة»(٨).

---

(١) رواه أبو داود برقم (١٦٨٢).

(٢) رواه الترمذي برقم (٢٤٨٤).

(٣) رواه أبو داود برقم (١٦٨٢).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، ط. (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، دار الفكر، بيروت، (٦/ ١٥٢).

(٥) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، للدكتور مُصطفى الخِنْ، والدكتور مُصطفى البُغا، وعلي الشّرْبجي، ط. الرابعة (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، دار القلم، دمشق، (٢/ ٦٠).

(٦) رواه أبو داود برقم (٢٩٤٥).

(٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ١٥٣).

(٨) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط. الأولى (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، دار الكتب العلمية، (٣/ ٢٤٢).

٤- **الخادم**: ومستنده قول رسول الله ﷺ: «مَنْ كان لنا عامِلًا، ... فإِنْ لم يكن لَّهُ خادِمٌ فليَكْتَسِبْ لَهُ خادِمًا»(١). ومن نصوص الفقهاء في ذلك قولهم: «وَقِنَّهُ الْمُحْتَاجُ لِخِدْمَتِهِ وَلَوْ لِمُرُوءَتِهِ، ... أَوْ شَقَّتْ عَلَيْهِ مَشَقَّةً لَا تُحْتَمَلُ عَادَةً»(٢).

٥- **المسكن المناسب**: ومستنده قول رسول الله ﷺ: «مَنْ كان لنا عامِلًا، ... فإِنْ لم يكن لهُ مسكَنٌ، فليَكْتَسِبْ مسكَنًا»(٣).

٦- **فك الأسر**: لقول النبي ﷺ: «وفُكُّوا العانِيَ»(٤).

٧- **المركوب المناسب**: المركوب المناسب من تمام الكفاية لمستحق الزكاة إذا احتاج إليه، قال الخطيب الشربيني: «ويعطى ابن سبيل ما يوصله مقصده أو ماله إن كان له مال في طريقه، ويعطى غاز حاجته في غزوه ذهاباً وإياباً وإقامة له ولعياله، ويملكه فلا يسترد منه، ويهيأ له مركوب إن لم يطق المشي أو طال سفره، وما يحمل زاده ومتاعه إن لم يعتد مثله حملهما، كابن السبيل والمؤلفة يعطيها الإمام أو المالك ما يراه»(٥).

---

(١) رواه أبو داود برقم (٢٩٤٥).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ١٥٢). ويستأنس بما جاء في نفس الكتاب باب السير (٨/ ٥٠)، حيث قال: «وَهَل الْمُرَادُ بِدَفْعِ ضَرَرٍ مِنْ ذِكْرِ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ أَمْ الكِفَايَةُ؛ قَوْلَانِ أَصَحُّهُمَا ثَانِيهِمَا، فَيَجِبُ فِي الكِسْوَةِ مَا يَسْتُرُ كُلَّ البَدَنِ عَلَى حَسَبِ مَا يَلِيقُ بِالحَالِ مِنْ شِتَاءٍ وَصَيْفٍ، وَيَلحَقُ بِالطَّعَامِ وَالكِسْوَةِ مَا فِي مَعْنَاهُمَا كَأُجْرَةِ طَبِيبٍ وَثَمَنِ دَوَاءٍ وَخَادِمٍ مُنْقَطِعٍ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ».

(٣) رواه أبو داود برقم (٢٩٤٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٤٩).

(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، ط. (١٤١٥هـ)، دار الفكر، بيروت، (١/ ٢٣١).

٨- **الــدواء والعلاج**: وقد نصّ الفقهــاء أن هذا من الكفايــة، قال ابن حجر الهيتمي: «وَالْمُرَادُ بِكِفَايَةِ السَّــنَةِ هُنَا كما هو ظَاهِرٌ: كِفَايَتُهُ وَكِفَايَةُ مُمَوَّنِهِ مَطْعَمًا وَمَلبَسًا وَمَسْكَنًا وَدَوَاءً وَغَيْرَهُمَا مِمَّا يُحْتَاجُ إلَيْهِ»[١].

٩- **ســداد الدين**: ويشهد له قول رســول الله ﷺ: «أيما مؤمنٍ مات وترك مالًا فليرثــه عصبتُه مــن كانوا، ومن ترك دَينًــا أو ضَياعًا فليأتني، فأنــا مولاه»[٢]. قال أبو عبيد القاســم بن ســلام: «فَإِذَا رَأَى لَهُمْ حَقًّا بَعْدَ المَوْتِ فَهُوَ فِي الحَيَاةِ أَحْرَى أَنْ يَــرَى»[٣]. وقال الإمام الهيتمي عن الغارم: «فيعطى ... قدر دينه أن حلّ وعجز عن وفائه، ثم إن لم يكن معه شيء أعطي الكل، وإلا فإن كان بحيث لو قضي دينه مما معه تمسْكَن تُرك له مما معه ما يكفيه، وأعطي ما يقضي به باقي دينه»[٤].

١٠- **آلات الحرفــة، وما يحتاجه التاجر**: ذكر بعض الفقهاء أن أصحاب الحرف والتجارات الذين يحســنونها يعطون ما يمكنهم من العمل والكســب، دون تحديد لثمن أو مقدار. قال الخطيب الشربيني: «أَمَّا مَنْ يُحْسِــنُ الكَسْــبَ بِحِرْفَةٍ فَيُعْطَى مَا يَشْتَرِي بِهِ آلَتَهَا قَلَّتْ قِيمَتُهَا أَوْ كَثُرَتْ... يُعْطَى بِالحِرْفَةِ الَّتِي تَكْفِيهِ، أَوْ بِتِجَارَةٍ فَيُعْطَى مَا يَشْتَرِي بِهِ مَا يُحْسِنُ التِّجَارَةَ فِيهِ مَا يَفِي رِبْحُهُ بِكِفَايَتِهِ غَالِبًا»[٥].

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى، للإمام ابن حجر الهيتمي، ط. دار الفكر، نسخة إلكترونية، (٤/ ٢٤٤).
ويستأنس لهذا بما جاء في كتاب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ١٩٥) عند بيان نفقة الزوجة، حيث ذكر منها: «وَدَوَاءُ مَرَضٍ وَأُجْرَةُ طَبِيبٍ وَحَاجِمٍ».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٩٩).

(٣) الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٢٨٢).

(٤) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، للإمام الهيتمي، نسخة إلكترونية، (ص: ٤٩٢).

(٥) مغنــي المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيــب الشربيني، (٤/ ١٨٦)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، له (١/ ٢٣١).

١١ - **الكتب**: ذكر الفقهاء أن الكتب وآلات العلوم التي يحتاجها الفرد لا تمنع اسم الفقر واستحقاق العطاء. قال الرملي: «وَكُتُبُهُ الَّتِي يَحْتَاجُهَا وَلَوْ نَادِرًا كَمَرَّةٍ فِي السَّنَةِ مِنْ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ، أَوْ آلَةٍ لَهُ أَوْ لِطِبٍّ وَلَيْسَ ثَمَّ مِنْ يَعْتَنِي بِهِ، أَوْ وَعْظٍ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ»(١).

١٢ - **حلي المرأة**: ذكر الفقهاء أن «حُلِيَّ الْمَرْأَةِ اللَّائِقِ بِهَا الْمُحْتَاجَةُ لِلتَّزَيُّنِ بِهِ عَادَةً لَا يَمْنَعُ فَقْرَهَا»(٢).

١٣ - **نفقة من تلزمه نفقته**: قال بعض الفقهاء بأن من تمام الكفاية أن يعطى المحتاج فوق حاجته نفقة من تلزمه نفقته. «وتجب نفقة القريب مقدرة بالكفاية؛ لأنها تجب للحاجة، فيجب ما تندفع به. وإن احتاج إلى من يخدمه وجبت نفقة خادمه. وإن كانت له زوجة، وجبت نفقة زوجته؛ لأنه من تمام الكفاية، وعنه: لا يلزم الرجل نفقة زوجة ابنه. فعلى هذه الرواية لا يلزمه نفقة غير القريب؛ لأن الواجب نفقته، لا نفقة غيره»(٣).

هذه أهم عناصر الكفاية، ويلحق بها غير ذلك مما يحتاجه كل إنسان حسب حاله ومكانه وزمانه مما يليق بمثله، كما سبق بيانه.

الجدير بالذكر أن «تَوْفِيرُ حَدِّ الكِفَايَةِ لِلأَفْرَادِ مَطْلُوبٌ شَرْعًا، وَذَلِكَ عَلَى الفَرْدِ نَفْسِهِ أَوَّلاً ثُمَّ عَلَى أَقَارِبِهِ ثُمَّ عَلَى المُسْلِمِينَ»(٤).

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ١٥٢).
(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ١٥٢).
(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة المقدسي (٣/ ٢٤٢).
(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥/ ١١).

وهكذا، يظهر لنا أن حدّ الكفاية لا يقتصر فقط على ضروريات الحياة من مأكل ومشرب وملبس، بل يمتد ليشمل كل ما يساعد على توفير حياة كريمة لأفراد المجتمع المسلم تضمن احتياجات كل واحد منهم وتليق بحاله[١].

رابعاً: أثر العرف والمكان في تغيّر حدّ الكفاية في زماننا الحاضر:

تختلف عناصر الكفاية في زماننا هذا عن غيره، وهناك عناصر زائدة متعددة تدخل في الكفاية الآن حسب الحال والمكان، كمثل: الكهرباء، والماء في الأنابيب، وأجهزة التكييف والتدفئة، والغسالات، وأجهزة الطبخ وأدواته[٢]، ولا يبعد أن يلحق بها أجهزة الاتصال، والحاسب الآلي ونحوها للمحتاج إليها. والله أعلم.

ويضاف إلى ما سبق من أسباب تغيّر حدّ الكفاية اختلاف الأسعار بين دول العالم والغلاء والرخص في تكلفة المعيشة، من المأكولات والمشروبات، وسعر الدواء، وتكلفة الإيجار، وتكلفة الخدمات الأساسية العامة، وغير ذلك. كما يظهر في الخريطة رقم (١). كما أن تكلفة المعيشة والإيجار تختلف من مدينة لأخرى، حتى في البلد نفسه، كما يظهر في الخريطة رقم (٢).

---

(١) ينظر: الزكاة ودورها في توفير حد الكفاية، للدكتور مصطفى محمود عبد السلام، مقال منشور على الشبكة الدولية: https://islamselect.net/mat/86364.

(٢) ويستأنس لهذا بما جاء في كتاب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ١٩٦)، عند الحديث عن نفقة الزوجة، حيث ذكر منها: «(آلَاتُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَطَبْخٍ كَقِدْرٍ وَقَصْعَةٍ) بِفَتْحِ القَافِ وَمِغْرَفَةٍ (وَكُوزٍ وَجَرَّةٍ وَنَحْوِهَا) كَإِجَّانَةٍ تَغْسِلُ ثِيَابَهَا فِيهَا، إذْ المَعِيشَةُ لَا تَتِمُّ بِدُونِ ذَلِكَ، وَمِثْلُهُ كَمَا بَحَثَهُ الأَذْرَعِيُّ إبْرِيقُ الوُضُوءِ وَالسِّرَاجُ وَمَنَارَتُهُ إنْ اُعْتِيدَتْ».

الجدير بالذكر أن هذا الاختلاف في تكلفة المعيشـــة كبير جداً على مستوى العالم ويصل إلى أضعـــاف مضاعفة. كما يظهر في الجدول (١) لأكثر المدن غلاء، وجدول (٢) لأقل المدن غلاء.

#	City	Index
1	Hamilton, Bermuda	130.60
2	San Francisco, CA, United States	109.40
3	New York, NY, United States	100.00
4	Zurich, Switzerland	99.88
5	Geneva, Switzerland	99.66

جدول (١): لأعلى خمس مدن في العالم في مؤشر تكلفة المعيشة مع الإيجار

#	City	Index
487	Mysore, India	14.61
488	Sumy, Ukraine	14.55
489	Bhubaneswar, India	14.33
490	Mangalore, India	14.09
491	Thiruvananthapuram, India	12.80

جدول (٢): لأقل خمس مدن في العالم في مؤشر تكلفة المعيشة مع الإيجار

يتضح مما سبق أنه لا مناص من القول بتغيّر حدّ الكفاية، وأنه يتأثر بالعرف والمكان والزمان، كما يتأثر بحال الشخص نفسه. وبناء على ذلك، ينبغي أخذ هذه الأمور كلها في الاعتبار عند إعطاء المحتاجين.

كما ينبغي على هيئات الزكاة والجمعيات الخيرية أن تدرس أحوال الفرد والمكان والزمان وتكلفة المعيشة في كل مدينة أو منطقة، لتحديد مؤشرات حدّ الفقر والمسكنة والكفاف والكفاية والغنى، ويكون استحقاق العطاء وتوفيره للمحتاجين بناء على نتائج هذه المؤشرات. على أن يتم تحديث هذه المؤشرات دورياً أو سنوياً.

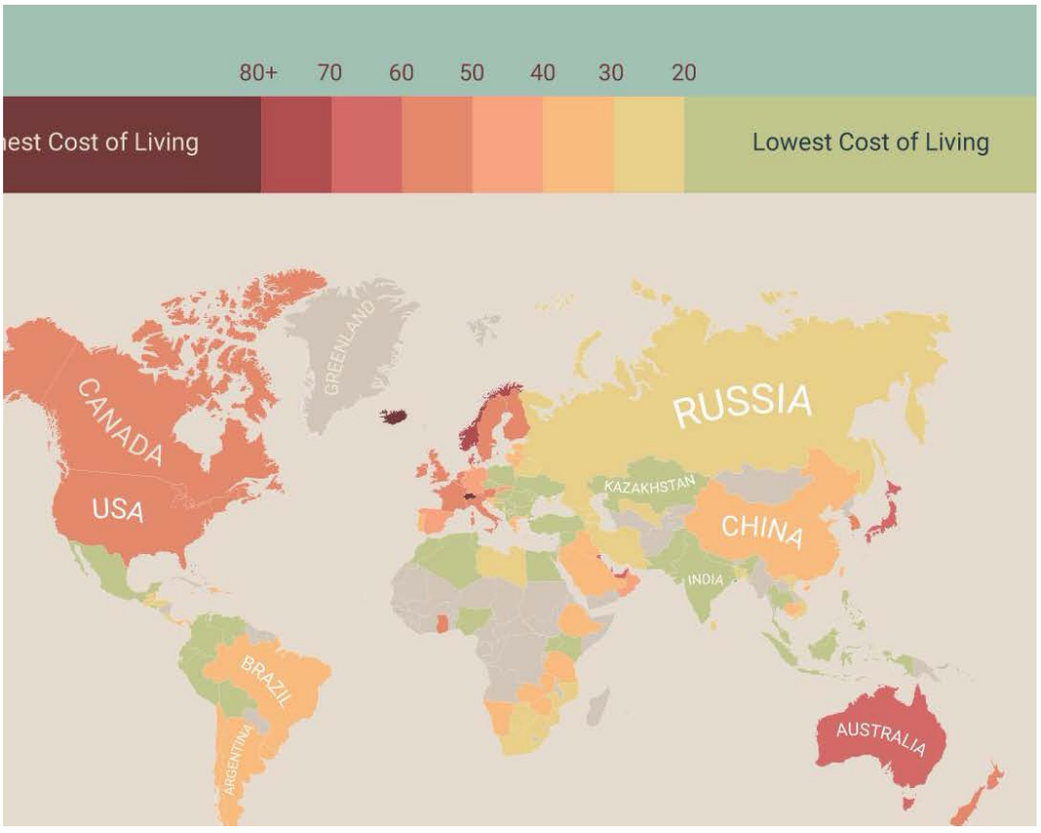

خريطة رقم (١): توضح تكلفة المعيشة في دول العالم.

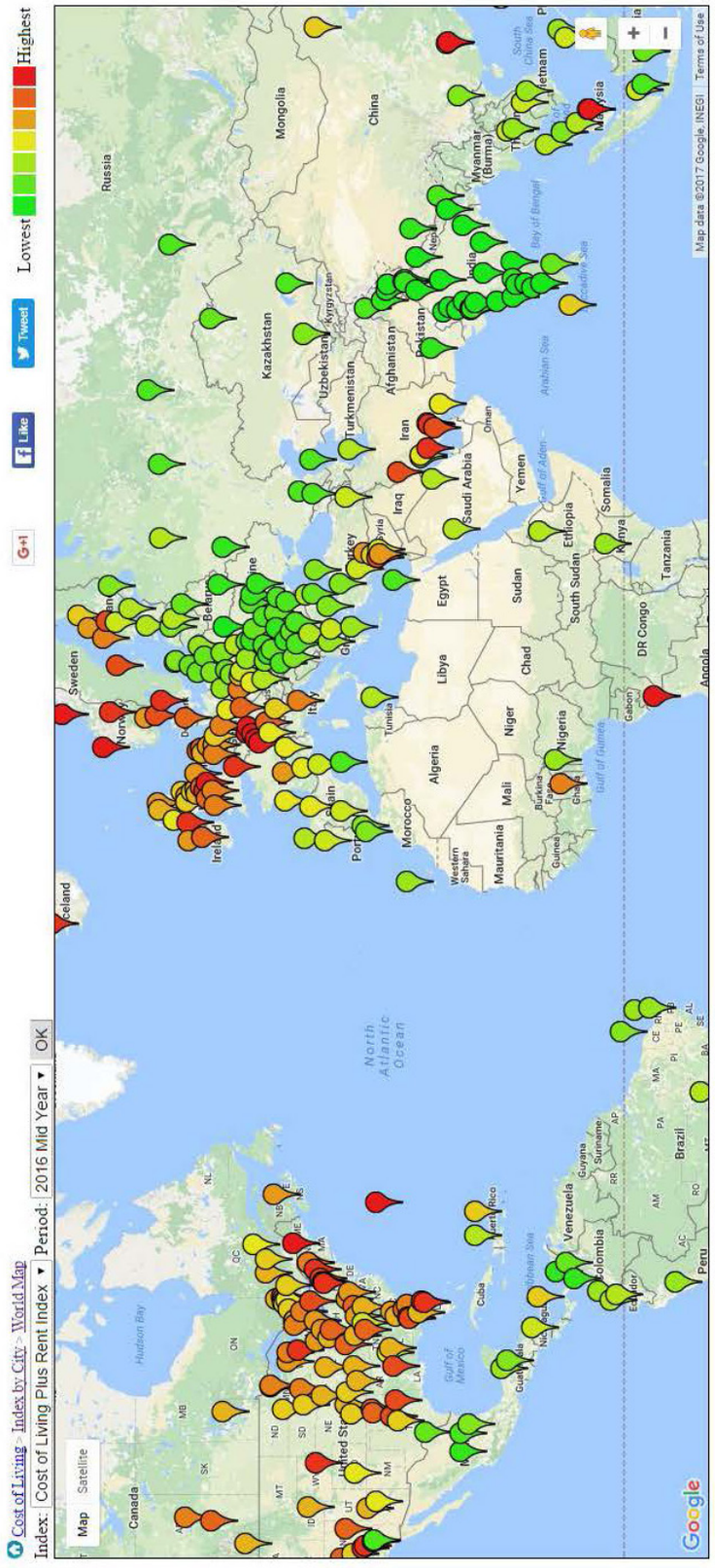

خريطة رقم (٢): توضح اختلاف تكلفة المعيشة والإيجار في مختلف مدن العالم.

الخاتمة

الحمد لله الذي خلق فسوّى، والذي قدّر فهدى، وأمرنا بالتعاون على البرّ والتقوى، وصلى الله على نبي الهدى، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى، وسلّم تسليماً كثيرا. وبعد:

عرض هذا البحث المتواضع أثر العرف واختلاف الزمان والمكان في تغيّر ضابط حدّ الكفاية للمستحقين. وتوصل البحث إلى نتائج من أهمها:

- الكفاية تعني سدّ الحاجات الأصلية للشخص مما لا بدّ له منه على ما يليق بحاله وحال من تلزمه نفقته، من غير إسراف ولا تقتير. فيما يرى بعض الفقهاء أن المراد بالكفاية أن يرتفع فوق مرتبة الفقر بالكلية، إلى أدنى مراتب الغنى.

- مستويات مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الخلق متغيّرة غير ثابتة، فهي مستويات نسبية تختلف باختلاف الأحوال والمكان والزمان.

- تتغيّر الأحكام الشرعية بتغيّر الأحوال والمكان والزمان، فالأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارات. ولم تعيّن الشريعة الإسلامية حدّاً ثابتاً للحاجة والكفاية، وفي هذا حكمة بالغة، يكون معها التشريع الإسلامي صالحاً لكل زمان ومكان. وقد ذكر الفقهاء أن حدّ الكفاية متغيّر غير ثابت، فهو نسبي يختلف باختلاف الظروف والزمان والمكان.

- سبق الفقهاء في التنبيه على أثر العرف واختلاف الأشخاص والأحوال والأسعار والمكان والزمان في تغيّر حدّ الكفاية. وهو سبق ثبتت صحته عبر التاريخ إلى يومنا هذا.

– مقدار الكفاية في سدّ الحاجة مرتبط بالحاجة نفسها وجوداً وعدماً، نوعاً وكماً، زيادة ونقصاناً. وبناء عليه، فإن المحتاجين يعطون قدر ما يليق بحالهم ويفي بحاجاتهم.

– كلما زادت الأموال في ديوان الزكاة اتسعت دائرة العطاء للمحتاجين، لتشمل دائرة أوسع من الحاجات وصولاً إلى تمام الكفاية.

– ذكر الفقهاء أهم عناصر الكفاية، ومنها: الشراب والطعام المناسب، واللباس اللائق، والنكاح، والخادم، والمسكن المناسب، وفك الأسر، والمركوب المناسب، والدواء والعلاج، وسداد الدين، وآلات الحرفة، وما يحتاجه التاجر، والكتب، وحلي المرأة، ونفقة من تلزمه نفقته.

– تزيد عناصر الكفاية في زماننا هذا عن غيره، وهناك عناصر متعددة تدخل في الكفاية الآن حسب الحال والمكان.

– ينبغي على هيئات الزكاة والجمعيات الخيرية دراسة الأحوال وتكلفة المعيشة في مناطق عملها لتحديد مؤشرات حدّ الفقر والمسكنة والكفاف والكفاية والغنى، وتحديث هذه المؤشرات دورياً أو سنوياً، ويكون استحقاق العطاء وتوفيره للمحتاجين بناء على نتائج هذه المؤشرات.

هذا، والله أعلم، وهو ولي التوفيق.

❁ ❁ ❁

قائمة المصادر

بعد القرآن الكريم.

- الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، ط. دار الحديث، القاهرة.

- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ط. الثانية (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، (ت٩٢٣هـ)، ط.٧ (١٣٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت٩٢٦هـ)، ط. دار الكتاب الإسلامي.

- الأشباه والنظائر، للسيوطي، ط. الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، دار الكتب العلمية.

- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، ط. (١٤١٥هـ)، دار الفكر، بيروت.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي.

- أنوار البروق في أنواء الفروق، المشـــهور بكتاب الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشـــهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ط. بدون تاريخ، عالم الكتب.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، ط. بدون، دار المعرفة، بيروت.

- البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوســـف بن محمد الجويني الملقـــب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط. الأولى (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧ م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- بصائر ذوي التمييـــز في لطائف الكتاب العزيـــز، لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبـــادى (ت٨١٧هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، ط. المجلس الأعلى للشـــؤون الإسلامية، القاهرة.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط. الأولى (١٤٢٢هـ)، دار طوق النجاة.

- الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وســـائر الفنون، للشـــيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الســـيوطي (ت٩١١)، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط. الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، دار الكتب العلمية - بيروت.

- حدّ الكفاية في الاقتصاد الإســـلامي دراســـة مقارنة، إعـــداد: أحمد عثمان عبد القادر، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ.

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، للشيخ محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط. الأولى (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)، دار الكتب العلمية.

- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط. المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

- الجامع الكبير، سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، ط. ١٩٩٨م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط. الثالثة (١٤١٢هـ/ ١٩٩١م)، المكتب الإسلامي.

- الزكاة ودورها في توفير حد الكفاية، للدكتور مصطفى محمود عبد السلام، مقال منشور على الشبكة الدولية: https://islamselect.net/mat/86364.

- السراج الوهاج على متن المنهاج، للشيخ محمد الزهري الغمراوي، ط. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

- الشرح الكبير على متن المقنع، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، ط. دار الكتاب العربي.

- الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، مطبوع مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط. دار الفكر.

- الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، ط. الأولى (١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ)، دار ابن الجوزي.

- العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي (ت٦٢٤هـ)، ط. (١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م)، دار الحديث، القاهرة.

- عمدة الفقه، لابن قدامة، تحقيق: أحمد محمد عزوز، ط. (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) المكتبة العصرية.

- الفتاوى الفقهية الكبرى، للإمام ابن حجر الهيتمي، ط. دار الفكر، نسخة إلكترونية.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢)، ط. (١٣٧٩هـ)، دار المعرفة، بيروت.

- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، للدكتور مُصطفى الخِنْ، والدكتور مُصطفى البُغا، وعلي الشّرْبجي، ط. الرابعة (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، دار القلم، دمشق.

- القاموس المحيط، لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت٨١٧هـ)، ط. الثامنة (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط. الأولى (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، دار الكتب العلمية.

- كتاب الأموال، لأبي عُبيد القاسم بن سلّام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، ط. دار الفكر، بيروت.

- لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، ط. الثالثة (١٤١٤هـ)، دار صادر، بيروت.

- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، ط. دار الفكر.

- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني (ت٦٥٢هـ)، ط. الثانية (١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ)، مكتبة المعارف، الرياض.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الخطيب الشربيني، ط. دار الفكر، بيروت.

- المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، ط. (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، مكتبة القاهرة.

- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصبهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق محمد سيد كيلاني، ط. دار المعرفة، لبنان.

- المنثور في القواعد، لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، ط. الثانية، (١٤٠٥هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.

- المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، للإمام الهيتمي، نسخة إلكترونية.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المعروف بشرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، ط. الثانية، (١٣٩٢هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- المنهاج في علم القواعد الفقهية، د. رياض بن منصور الخليفي، نسخة إلكترونية.

- الموافقات للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، ط. الأولى (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، دار ابن عفان.

- الموسوعة الفقهية الكويتية، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت١٠٠٤هـ)، ط. (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، دار الفكر، بيروت.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، ط. (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)،المكتبة العلمية، بيروت.

❁ ❁ ❁